

هل ما يدفعه المقرض في المصرف من رسوم مصرفية قبل قبض القرض يعدُّ من الربا؟

الجواب:

الحمد لله, وبعد:

ما ذكره في السؤال مما يسهونه بأجور ضيافة واستتساخ, هذا الهبلغ احتيال على أخذ الفوائد الربوية مقدماً, والأصل في القرض أن يُتغى أجره من الله, أما على هذا الحال فإنه قد جر نفعاً, وهذا النفع ما يسهونه بأجور الضيافة واستتساخ وغير ذلك, وكل قرض جر نفعاً فهو ربا, **هكذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم**, والعمل عليه عند أهل العلم.

وما يسمى بالضمان على الحياة أو تأهين الأرواح, فهذا من المحدثات, ومن أكل أهوال الناس بالباطل, فرب إنسان يدفع وبالغاً, ثم يصير إلى آخرين سواء على نفسه أو على مهلكاته, ورب إنسان يكون في هذا الضمان ولا يدفع شيئاً أو يدفع القليل, ويعطى إذا حصلت عليه نكبة ما ليس له من أهوال الآخرين الشيء الكثير.

لذلك صار هذا التعامل غير شرعي في تأهين الأرواح أو تأهين السيارات أو المساكن أو الأراضي أو غير ذلك.

وبالله التوفيق

يحيى بن علي الحجوري

ظهر يوم الخميس 16/ جهادى الثاني 1432هـ